

Distr.: Limited  
23 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

العملة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

الجزائر\*: مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وإلى قرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقراريها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

241012 241012 12-56391 (A)



وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المنفق عليها دوليا، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٣)</sup> ومتابعة نتائجه،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>،

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١١)</sup>، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وإذ تكرر الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وأهمية الاتفاقيات الثماني الأساسية لتلك المنظمة والميثاق العالمي لفرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن في سياقه لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية بغية تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأذكى الوعي بها،

وإذ تعيد تأكيد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أو بدافع كراهية للأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة الجناة، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وإذ تحث الدول على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣) A/61/515.

وإذ تقرر بأهمية العلاقة المتشابكة بين الهجرة الدولية والتنمية وتعقدتها وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين هم من الفئات الأشد ضعفا في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلبا بارتفاع معدلات البطالة وضعف نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن معدلات البطالة في صفوف المهاجرين الدوليين تزيد في العديد من بلدان المقصد عن معدلاتها بين غير المهاجرين،

وإذ تسلم بمساهمات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التأثير السلبي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة، ولا سيما تأثيرها في التنمية، زاد من مخاطر تكون انطباع سلبي خاطئ عن الآثار الاقتصادية للهجرة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار في التخطيط العام على الصعيد الوطني الآثار الإيجابية للهجرة في الفترة الممتدة ما بين الأجل المتوسط والأجل الطويل،

وإذ تسلم بأن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وتكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

- ٣ - **تسلم** بأهمية تحديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية، القانونية منها وغير القانونية، وللتصدي لتحديات الهجرة الدولية واغتنام فرصها بطريقة متوازنة ومتسقة وشاملة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛
- ٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛
- ٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، يقع على عاتقها واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين إذ أن حقوقهم يجب أن تحظى بالاحترام على الدوام ودون أي شكل من أشكال التمييز؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الصدد، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛
- ٧ - **توحيب** بالبرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوثام والتسامح والاحترام وتشجع البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛
- ٨ - **تسلم** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ولمباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين؛
- ٩ - **تؤكد مجددا** ضرورة النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحاصلين على تعليم عال في الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية من أجل معالجة الآثار السلبية لتلك الهجرة وتعظيم فوائدها المحتملة؛

١٠ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني ووجهات نظر الشباب والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقاً في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع احترام حقوق الإنسان، وكذلك في سياق صوغ خطة الأمم المتحدة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية في جهودها المبذولة لمعالجة مسائل الهجرة في إطار استراتيجيات التنمية الخاصة بكل منها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **تقرر** أن توجه الدعوة لعقد حوار رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ٢٠١٣؛

١٣ - **تقرر أيضاً** أن تعقد لمدة يومين هما ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حواراً رفيع المستوى عن الهجرة والتنمية، وذلك عقب انتهاء المناقشة العامة التي تعقدتها الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في إطار دورتها الثامنة والستين؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية للحوار الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى المعقود بشأن الهجرة والتنمية "تحديد تدابير ملموسة تعزز فوائد الهجرة الدولية، مع الحد من تكاليفها، بالنسبة للبلدان الأصلية وبلدان المرور وبلدان المقصد والمهاجرين على حد سواء"؛

(ب) يتألف الحوار الرفيع المستوى من أربع جلسات عامة وثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة تحاورية بين أصحاب المصلحة المتعددين بحيث:

'١' يُعقد اجتماع المائدة المستديرة ١ بعد ظهر اليوم الأول للحوار الرفيع المستوى؛

'٢' يُعقد اجتماعاً المائدة المستديرة ٢ و ٣ صباحَ اليوم الثاني للحوار الرفيع المستوى وبعد ظهر اليوم ذاته؛

- ٣' يقوم رؤساء جلسات المائدة المستديرة الثلاث، في الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى، بتقديم موجزات شفوية للمداولات التي دارت فيها مع التركيز بوجه خاص على النتائج وعلى إجراءات المتابعة التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛
- (ج) يكون موضوع كل من اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة كما يلي:
- ١' يُوجّه التركيز في اجتماع المائدة المستديرة ١ إلى آثار الهجرة الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ في الحسبان خطة الأمم المتحدة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢' يُوجّه التركيز في اجتماع المائدة المستديرة ٢ إلى التدابير الكفيلة بتوفير الاحترام والحماية لحقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص مع الإشارة بصفة خاصة إلى أثرهما على النساء والأطفال؛
- ٣' يُوجّه التركيز في اجتماع المائدة المستديرة ٣ إلى الاتساق المؤسسي في تناول مسألة الهجرة الدولية؛
- (د) يتشارك في رئاسة كل من اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة ممثل عن الشمال وآخر عن الجنوب يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛
- ١٥ - تقرر أن ينظم المشاركة في الحوار الرفيع المستوى والعملية التحضيرية السابقة له النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ١٦ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى بأعلى مستوى تمثيل ممكن؛
- ١٧ - تدعو الكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة، وفلسطين بصفتها مراقبا، والاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا أيضا إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفي العملية التحضيرية السابقة له؛
- ١٨ - تدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وكذلك المنظمة الدولية للهجرة إلى المشاركة في التحضير للحوار الرفيع المستوى؛

- ١٩ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ٢٠ - تدعو أيضا رئيس الجمعية العامة إلى إعداد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى الذين يمكن أن يشاركوا في الحوار الرفيع المستوى، مراعيًا في ذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإلى إحالة القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ٢١ - تقرّر أن يتمخض الحوار الرفيع المستوى عن وثيقة ختامية يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات غير رسمية في موعد مناسب لكي يتوافر للدول الأعضاء الوقت الكافي للنظر في تلك الوثيقة والموافقة عليها قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ استعراضا شاملا للدراسات والتحليلات التي تتناول الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٢٣ - تدعو اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها، تضاف إلى العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛
- ٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وحسب الاقتضاء، عبر المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛
- ٢٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.